ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقان مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرضين.

مرسوم رقم 2.93.482 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي 1453

مرسوم رقم 2.93.483 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك 1453

صفحة

اتفاقات مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قروض.

مرسوم رقم 2.93.524 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود..... 1453

مرسوم رقم 2.93.525 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود 1454

مرسوم رقم 2.93.526 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لبنك الوفاء يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود 1454

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.

مرسوم رقم 2.86.805 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 30.86 المتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير 1454

احداث مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير.

مرسوم رقم 2.86.806 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير 1456

اجراء مراقبة تقنية على عمليات الصنع والتوضيب والتصدير المغربية.

مرسوم رقم 2.86.822 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) يتعلق بتغيير القرار الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) باجراء المراقبة التقنية على عمليات الصنع والتوضيب والتصدير المغربية 1458

نصوص خاصة

أقاليم الجديدة وتازة ووجدة وسيدي قاسم وفاس والقنيطرة وطنجة. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاعات وجماعات.

مرسوم رقم 2.87.473 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 1 الواقع بمدينة الجديدة باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1459

مرسوم رقم 2.87.474 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 2 الواقع بمدينة الجديدة باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1459

مرسوم رقم 2.87.475 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 3 الواقع بمدينة الجديدة باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1460

مرسوم رقم 2.87.476 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاعين رقمي 4 و 5 الواقعين بمدينة الجديدة باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1460

مرسوم رقم 2.87.354 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة مطماطة باقليم تازة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1460

مرسوم رقم 2.87.477 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحدقة بها باقليم وجدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1461

مرسوم رقم 2.88.31 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة العيون سيدي ملوك وجزء من المنطقة المحدقة بها باقليم وجدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1461

مرسوم رقم 2.88.30 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة أحد كورت باقليم سيدي قاسم وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1462

مرسوم رقم 2.89.124 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة ايموزار كندر بولاية فاس وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1462

مرسوم رقم 2.88.141 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سوق أربعاء الغرب باقليم القنيطرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1463

صفحة

مرسوم رقم 2.88.96 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي السواني الواقع بمدينة طنجة باقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1463

مرسوم رقم 2.90.584 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مولاي اسماعيل الواقع بمدينة طنجة باقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1464

مرسوم رقم 2.90.585 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الجبل الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1464

مرسوم رقم 2.90.586 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي بني مكادة الواقع بمدينة طنجة باقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1465

مرسوم رقم 2.90.587 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الشاطىء الواقع بمدينة طنجة باقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1465

اقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.384 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بالتخلي عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 1466

اقليم وجدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.93.410 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح محجرة مقابل النقطة الكيلومترية 29،000 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم وجدة) 1469

اقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.413 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك للولوج إلى محطة الاخذ والرد رقم 3 وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدي قاسم) 1469

اقليم الصويرة. - تحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء مولاي دورين.

مرسوم رقم 2.93.372 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء مولاي دورين بدائرة الصويرة باقليم الصويرة 1470

اقليم القنيطرة. - اخراج قطعتين ارضيتين من ملك الدولة العام البحري وضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.381 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من ملك الدولة العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) 1471

اقليم طنجة. - تحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء المريسات.

مرسوم رقم 2.93.425 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء المريسات ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 1471

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1472

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1472

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1078.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1472

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1080.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 1473

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1081.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه. 1473

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1082.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1473

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1083.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1474

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1087.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1474

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1068.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1474

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1500.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) باجراء بحث في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية الترخيص لها في جلب الماء بدائرة سطات 1475

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.264 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الادارات العمومية. 1476

قرار للوزير الاول رقم 3.46.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1994 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص 1476

نصوص خاصة

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.92.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1477

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.90.995 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 1477

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.92.58 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس تكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية 1479

صفحة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.93.35 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال 1480

مرسوم رقم 2.92.322 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة 1481

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.92.81 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باحداث وتنظيم مركز الدراسات والبحوث العلوية 1481

مرسوم رقم 2.92.121 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باحداث وتنظيم مركز الدراسات والابحاث الاندلسية 1482

مرسوم رقم 2.92.609 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص 1484

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

مرسوم رقم 2.91.647 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي 1484

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1495.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1485

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1496.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بإجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 1485

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) يتعلق بمصاريف التمثيل 1486

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1452.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1487

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1497.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بإدارة التعليم العالي..... 1488

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1498.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين خارج الصنف بكلية العلوم بالرباط 1489

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1499.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 1489

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1506.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية 1490

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1507.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بإجراء مباراتين لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة 1490

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بإجراء مباراة لتعيين المقتصدين 1491

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1509.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية 1491

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1510.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3أغسطس 1993) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) 1492

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1511.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين 1492

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة متصرف مساعد 1492

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1513.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار حراس الخارجية والداخلية 1493

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1516.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء مباراتين لتوظيف ممونين اثنين بإدارة التعليم العالي 1493

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1517.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط 1494

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.482 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.483 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 20.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.524 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.525 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك يرصد لتمويل مشروع تجهيز اراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.526 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لبنك الوفاء يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور لبنك الوفاء يرصد لتمويل مشروع تجهيز اراض تخصص للاسر ذات الدخل المحدود.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.805 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 30.86 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.86 المتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويف والتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.239 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ؛

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقر المكتب والوصاية عليه

المادة 1

يكون مقر مكتب التسويق والتصدير بالدار البيضاء.

المادة 2

يخضع مكتب التسويق والتصدير لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 3

يرأس مجلس ادارة مكتب التسويق والتصدير الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضم المجلس :

- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالنقل ؛
- ستة مرتفقين بخدمات المكتب في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية يعينهم الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة من بين الأشخاص المقيدين في قوائم تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا ؛
- وعضوين يمثلان جامعات الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 4

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 يونيو لفحص ومراجعة أعمال التسيير وحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لحصر ميزانية المكتب واقرار البرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويمكن أن يعقد مجلس الادارة دورة استثنائية كلما استلزمت ذلك حاجات المكتب بدعوة يوجهها رئيسه لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه وإما تلبية لطلب صادر عما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

المادة 5

يتداول مجلس الادارة في جميع القضايا التي تهم المكتب ويتولى بوجه خاص ما يلي :

- تحديد توجهات المكتب في الميادين التجارية والتقنية والمالية ؛
- حصر ميزانية المكتب والحسابات والبث في تخصيص النتائج ؛
- تقرير احداث الهيئات والشركات المشار إليها في المادة 2 من القانون الآنف الذكر رقم 30.86 والمساهمة فيها والتخلي عن هذه المساهمة للغير وتوسيع نطاقها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالنظام الأساسي للمستخدمين في دائرة التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 30.86 المشار إليه اعلاه ، يجوز لمجلس الادارة أن يفوض الى مدير المكتب سلطات خاصة لتسوية قضايا معينة.

المادة 6

تتألف لجنة تسيير مكتب التسويق والتصدير من :

- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، رئيسا ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية ؛
- أربعة مرتفقين بخدمات المكتب في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية ، يعينون بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالفلاحة ، من بين الأشخاص المقيدين في قوائم تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات لجنة التسيير بصفة استشارية.

واذا عاق السلطات الحكومية الأعضاء في لجنة التسيير عائق عن الحضور ناب عنهم الكتاب العامون للوزارات التابعة لهم أو موظف له درجة مدير.

ولرئيس لجنة تسيير المكتب أن يدعو لحضور اجتماعاتها بقصد الاستشارة أي شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 7

تجتمع لجنة تسيير مكتب التسويق والتصدير كلما استلزمت ذلك حاجات المكتب ومرتين على الأقل في السنة بدعوة يوجهها رئيسها لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عن أحد أعضاء اللجنة أو عن مدير المكتب.

المادة 8

يجب على لجنة التسيير أن تطلع بانتظام مجلس الادارة على اعمالها المتعلقة بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس من جهة وبالقضايا التي يفوض اليها تسويتها من جهة أخرى.

المادة 9

وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 30.86 المشار إليه أعلاه يقوم مدير المكتب بتدبير شؤون جميع مصالح المكتب ويمثله إزاء الدولة وجميع الادارات العامة وإزاء الغير ويقاضي عن المكتب سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

ولهذه الغاية بوجه خاص يتصرف باسم المكتب ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بأغراضه كما يعين المستخدمين.

ويجوز له أن يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ويصفي ويثبت نفقات المكتب وموارده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة الخارجية

والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

الامضاء : حسن أبو أيوب

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية،

الامضاء محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.806 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتطبيق القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتأريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقر المؤسسة والوصاية عليها

المادة 1

يكون مقر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير بالدار البيضاء.

المادة 2

تخضع المؤسسة المستقلة لوصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 3

يرأس مجلس ادارة المؤسسة المستقلة الوزير الاول او السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

ويضم المجلس :

- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛
- وزير المالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية ؛
- الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛
- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بالنقل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط ؛
- ممثل مكتب التسويق والتصدير ؛
- ثمانية ممثلين لمصدري ومنتجي المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة على أساس أربعة ممثلين لكل فئة من الفئتين يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالفلاحة وفقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 31.86 المشار إليه أعلاه.

ويحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ويقوم فيها بمهام المقرر.

وللرئيس ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 4

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرتين على الاقل في السنة :

- قبل 30 يونيو لفحص التسيير ومراجعة أعمال التسيير وحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لحصر ميزانية المؤسسة واقرار البرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويمكن ان يعقد مجلس الادارة دورة استثنائية كلما استلزمت ذلك حاجات المؤسسة بدعوة يوجهها رئيسه لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عما لايقل عن ثلث اعضاء المجلس.

المادة 5

يتداول مجلس الادارة في جميع القضايا التي تهم المؤسسة ويكون له بوجه خاص :

- ان يدرس ويقترح على الادارة جميع التدابير الكفيلة بتمكين المراقبة التقنية المعهود باجرائها للمؤسسة من تحسين تسويق المنتجات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أن يدرس ويقترح على الادارة التغييرات التي يرى من المفيد ادخالها على النصوص التنظيمية المتعلقة بمواصفات المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة وبصنعها وتوضيبها ؛

– ان يقرر اتخاذ تدابير منع التصدير المؤقتة وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 31.86 المشار اليه أعلاه ، وان يفوض الى مدير المؤسسة امر البث في ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المذكور ؛

– ان يقرر مساهمة المؤسسة في الهيئات الوارد بيانها في الفقرة الاخيرة من المادة 2 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه وكذا الانضمام اليها ؛

– أن يحصر ميزانية المؤسسة وجميع حساباتها وأن يقرر تخصيص النتائج ؛

– ان يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالنظام الاساسي للمستخدمين في دائرة التقيد بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل ولا سيما وفقا لاحكام المادة 10 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه ؛

– أن يعين ممثلي المنتجين والمصدرين في لجنة التسيير.

المادة 6

تتألف لجنة تسيير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير من :

- الوزير المكلف بالفلاحة ، رئيسا ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
– الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
– ممثل مكتب التسويق والتصدير ؛
– ممثل للمنتجين وممثلين اثنين للمصدرين يعينون وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 31.86 المشار اليه اعلاه.

ويحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية اجتماعات لجنة التسيير ويقوم فيها بمهام المقرر.

واذا عاق السلطات الحكومية الاعضاء في لجنة التسيير عائق عن الحضور ناب عنهم الكتاب العامون للوزارات التابعة لهم او موظف له درجة مدير.

ولرئيس لجنة تسيير المؤسسة ان يدعو لحضور اجتماعاتها بقصد الاستشارة كل شخص يراه اهلا لذلك.

المادة 7

تجتمع لجنة تسيير المؤسسة كلما استلزمت ذلك حاجات المؤسسة ومرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة يوجهها رئيسها لهذه الغاية اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عن احد اعضائها او عن مدير المؤسسة.

المادة 8

يجب على لجنة التسيير ان تطلع بانتظام مجلس الادارة على اعمالها المتعلقة بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس من جهة وبالقضايا التي يفوض اليها تسويتها من جهة اخرى.

المادة 9

وفقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 31.86 المشار اليه أعلاه ، يقوم مدير المؤسسة بتدبير شؤون جميع مصالح المؤسسة ويمثلها ازاء الدولة وجميع الادارات العامة وازاء الغير ويقاضي عن المكتب سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

ولهذه الغاية بوجه خاص يتصرف باسم المؤسسة ويباشر او يأذن في مباشرة جميع التصرفات او العمليات المتعلقة باغراضها كما يعين المستخدمين.

ويجوز له ان يلتزم بالنفقات بناء على تصرف او عقد او صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بادائها ويصفي ويثبت نفقات المؤسسة وموارداها.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بنقل مستخدمي وممتلكات مكتب التسويق والتصدير الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير

المادة 10

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية قائمة الافراد المنقولين الى المؤسسة المستقلة من مستخدمي مكتب التسويق والتصدير العاملين بالمرافق المعهود اليها باجراء المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة 11

تكون منقولات وعقارات مكتب التسويق والتصدير المنقولة ملكيتها الى المؤسسة المستقلة عملا بالمادة 11 من القانون رقم 31.86 المشار اليه أعلاه محل جرد مرقم يوافق عليه وزراء المالية والفلاحة والاصلاح الزراعي والتجارة والصناعة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.822 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) يتعلق بتغيير القرار الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) باجراء المراقبة التقنية على عمليات الصنع والتوضيب والتصدير المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وعلى القانون رقم 30.86 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.239 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) في شأن سير المراقبة التقنية لعمليات الصنع والتوضيب والتصدير المغربية ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 32.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.241 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) باجراء المراقبة التقنية على عمليات الصنع والتوضيب والتصدير المغربية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى مدير ومستخدمو المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير المحدثة بالقانون رقم 31.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ممارسة الاختصاصات المسندة الى مدير ومستخدمي مكتب المراقبة والتصدير بموجب الفصلين 3 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عبد العزيز مزيان

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة

الى القطاع الخاص

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.473 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 1 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.147 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (إقليم الجديدة) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 7 أبريل الى 10 يونيو 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 254 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 8531 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاع رقم 1 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.474 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 2 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.147 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (إقليم الجديدة) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 7 أبريل الى 10 يونيو 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 254 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 8532 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاع رقم 2 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.475 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع رقم 3 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.147 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (إقليم الجديدة) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 7 أبريل إلى 10 يونيو 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 254 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 8541 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاع رقم 3 الواقع بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.476 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاعين رقمي 4 و 5 الواقعين بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.147 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1406 (5 مارس 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمدينة الجديدة (إقليم الجديدة) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 7 أبريل الى 10 يونيو 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 254 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 8540 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة القطاعين رقمي 4 و 5 الواقعين بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.354 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة مطماطة بإقليم تازة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 10 ربيع الاول 1352 (4 يوليو 1933) بتحديد المحيط الحضري لمركز مطماطة والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تاهلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أغسطس 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 22 أغسطس إلى 23 أكتوبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 396 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة مطماطة بإقليم نازة ويعلن أن ذلك يكتسي صبغة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تاهلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.477 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحدقة بها بإقليم وجدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 16 فبراير 1952 بتحديد المحيط الحضري لمركز عين بني مطهر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين بني مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 26 أغسطس الى 29 أكتوبر 1985 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 246 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 6184 والنظام الملحق به والمتعلقين بتهيئة جماعة عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم وجدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1353 (25 أغسطس 1934) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة وتوسيع مدينة وجدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد إكريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.31 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة العيون سيدي ملوك وجزء من المنطقة المحدقة بها بإقليم وجدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.691 الصادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز العيون والمنطقة المحدقة به (إقليم وجدة) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة العيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 1986 ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 25 فبراير الى 26 أبريل 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 263 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13683 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة العيون سيدي ملوك وجزء من المنطقة المحدقة به بإقليم وجدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي القعدة 1369 (4 سبتمبر 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز العيون وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة العيون سيدي ملوك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.30 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 3 ذي الحجة 1370 (6 سبتمبر 1951) بتحديد المحيط الحضري لمركز أحد كورت والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أحد كورت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 24 نوفمبر 1986 الى 26 يناير 1987 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 251 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 840224 والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة جماعة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.141 الصادر في 10 شوال 1376 (11 ماي 1957) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أحد كورت وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أحد كورت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.124 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة ايموزار كندر بولاية فاس وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) بتحديد المدار الحضري لمركز ايموزار كندر والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ايموزار كندر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 1987 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح أبريل الى فاتح يونيو 1987 ؛

وعلى مقررات الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت أرقام 258 ، 259 ، 260 و 261 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 3337 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة ايموزار كندر بولاية فاس ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ الظهائر الشريفة الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة قصبة ايموزار كندر وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الظهير الشريف الصادر في 21 من رمضان 1373 (24 ماي 1954) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة قطاعي الوسط والجنوب لمركز ايموزار كندر وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة الحي الشمالي الموسع بايموزار كندر وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

والظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1363 (30 أغسطس 1944) بالموافقة على توسيع وتغيير المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز ايموزار كندر وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ايموزار كندر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.141 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 63.545 بتاريخ 25 أكتوبر 1963 بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لسوق أربعاء الغرب والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سوق أربعاء الغرب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 23 شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) الى 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) ؛

وعلى مقررات الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت أرقام 248 ، 249 و 250 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

العادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 80.006 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

العادة الثانية

تنسخ الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف الصادر في 14 من شوال 1369 (29 يوليو 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع المغربي لمركز سوق أربعاء الغرب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1364 (30 يوليو 1945) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سوق أربعاء الغرب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

والظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بالموافقة على التعديلات المدخلة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة حي الشرقاوي بسوق أربعاء الغرب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

العادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سوق أربعاء الغرب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.96 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي السواني الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 1986 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث المباشر من 15 أبريل إلى 17 يونيو 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 253 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13269 والنظام المتعلق به المرفقين باصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي السواني الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.584 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مولاي اسماعيل الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقرري مجلس جماعة طنجة خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) و 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 20 ديسمبر 1988 الى 22 فبراير 1989 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 253 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13273 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي مولاي اسماعيل الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.585 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الجبل الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 1984 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 20 أبريل إلى 22 يونيو 1987 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 253 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13276 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي الجبل الواقع بمدينة طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.586 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي بني مكادة الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقرري مجلس جماعة طنجة خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) و 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 20 ديسمبر 1988 الى 22 فبراير 1989 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 253 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13268 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي بني مكادة الواقع بمدينة طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.587 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الشاطىء الواقع بمدينة طنجة بإقليم طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 276.62 بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط الحضري لمدينة طنجة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 1984 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 20 أبريل إلى 22 يونيو 1987 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عدد 253 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 13279 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي الشاطىء الواقع بمدينة طنجة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.384 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بالتخلي عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور أعلاه بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، وتقع هذه القطع الأرضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ومدير الشركة الوطنية لصناعة الصلب والحديد كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة الصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

* * *

قائمة القطع الأرضية المتراجع عن نزع ملكيتها

رقم القطعة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :
86	10	33	30	الحاج ميمون دودوح بوغافري ، القاطن بدوار العسارة.
88	10	46	00	ورثة قدور قولبوح ،القاطن بدوار العسارة.
89	02	20	80	بوزيان بن قدور الورداني ، القاطن بدوار أولاد القائد.
256	00	93	10	حسن بن موح الحاج مبارك ، القاطن بدوار أولاد القائد.
257	01	79	00	أحمد أبركان وعمرو أبركان ، دوار أولاد القائد.
258	40	37	60	ورثة الحاج العسري ، القاطنون بدوار العسارة.
278+259	40	97	30	ورثة قدور الماحي ، القاطنون بدوار العسارة.
260	13	37	30	ورثة القايد بنشلال ، القاطنون بدوار العسارة.
263	01	74	80	الحبيب بن ميمون بن أحميدة بن شلال ، القاطن بدوار أولاد القائد.
264	08	30	40	الحاج بغداد بن أحميدة بن شلال ، القاطن بدوار أولاد القائد.
265	10	06	80	علال بنشلال ، القاطن بدوار العسارة ، العروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :
276	07	52	70	ورثة مولاي الطاهر ، القاطنون بدوار العسارة.
304	03	68	20	الحاج مصطفى بنقاسم ، القاطن بدوار العسارة.
306	23	23	90	بوعزاتي الطيب الكزار ، القاطن بدوار العسارة.
307	08	83	60	الحاج احمد بن الحاج السعدي ، دوار العسارة.
308	06	93	10	ادريس بن الطيب العدل ، دوار العسارة.
309	28	52	00	ادريس وميمون محمد والحاج محمد ابناء الحاج العسري ، القاطنون بدوار العسارة.
314	04	97	30	الراضي شوحو وورثة الحاج محمادي شوحو ، دوار بني توزين ، ميضار.
315	56	10	00	كذلك.
316	10	13	10	الحاج بوعرفة بن عمرو بن مبارك ، القاطن بالعروي.
317	10	89	90	أمحمد بن حسن بن موح ، القاطن بالعروي.
318	60	52	12	كذلك.
319	20	01	00	الراضي شوحو وورثة الحاج محمادي شوحو ، دوار بني توزين ، ميضار.
327	05	71	40	ورثة ولد الخراط ، دوار الخميس القديم ، سلوان.
518	09	97	40	ورثة محمد عمرو القضاوي ، دوار الضرضورة ، سلوان.
995+519	02	71	80	ورثة فاطنة الراكراكي ، دوار الضرضورة ، سلوان.
994+520	02	62	50	حبيبة بنت الركراكي ، القاطنة بسلوان.
521	05	84	40	المامون بن محمد الركراكي ، القاطن بدوار الضرضورة.
522	06	72	00	الحاج محمد بن عبد القادر ، دوار الضرضورة.
528	02	08	00	ورثة محمد فنيش ، القاطن بالزغنغن.
531	00	87	25	الحاج عمرو بن محمد بودونت ، دوار الضرضورة.
540	00	67	35	الحاج عمرو محمادي بودونت ، دوار الضرضورة.
– 1 – 561	00	21	60	الحاج عمرو بودونت ، دوار الضرضورة.
568+567	09	22	00	الحاج احمد بومدين ، القاطن بدوار خرباشين ، سلوان.
– 2 – 569	03	21	60	ورثة عبد السلام موح اعنونو ، دوار اعلاطن ، أزغنغان.
570	05	15	00	عبد السلام بن حمادي بن موح الدحماني ، دوار الضرضورة.
614	08	79	70	مديرية الاملاك المخزنية ، وزارة المالية.
645	02	37	10	الحاج علي ميمون ، دوار حدو علي ، أزغنغان.
649	01	52	00	ورثة الحاج اليمني ، القاطنون بدوار بقوية ، سلوان.
654	01	81	30	أعماروش أزريوح ، الخميس القديم ، سلوان.

رقم القطعة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :
655	02	59	10	بنعيسى موح أزريوح ، دوار الخميس القديم ، سلوان.
658	05	12	50	ورثة ميمون بن عمرو ، دوار أولاد حدو رحو ، أزغنغان.
659	04	71	70	بنعيسى زانة ، دوار الغربية ، سلوان.
660	10	20	80	ورثة عبد الرحمان شنوف ، دوار احجامين ، سلوان.
661	02	77	20	الوكيلي عمرو زريوح ، دوار الغربية ، سلوان.
662	04	64	70	ورثة دودوح بن علال ، دوار بقوية ، سلوان.
663	00	76	40	امحمدي بن بوزيان بن ميمون ، دوار الخميس القديم ، سلوان.
664	03	58	40	بنعيسى موح أزريوح وميمون موح ازريوح ، دوار الخميس القديم.
665	01	55	60	محمد بن أحمد بن عمرو ، دوار اخرباشين ، سلوان.
666	01	07	20	امحمد بن رحال بن ميمون ، سلوان.
673	00	17	49	عمرو بن الحاج حسن المسعودي ، سلوان ـ المركز.
675	00	28	00	ورثة الحاج بلعيد ، القاطنون بدوار اعلاطن ، أزغنغان.
677	02	95	10	ورثة محمد ابراهيم ، القاطنون بدوار العسارة.
693+678	12	25	90	الحاج عاجوز بن عبد الرحمان بن أحمد ، دوار العسارة.
682+681	01	88	30	ورثة لحسن عمرو طامو ، دوار اعلاطن ، أولاد علي ، أزغنغان.
691	00	73	68	ورثة بوجمعة بويحياوي ، دوار أولاد معارف ، سلوان.
692	02	20	20	بوطو محمد علال عمرو ، دوار الضرضورة ، سلوان.
694	01	80	00	الحاج الهادي بنموسى ، دوار اعلاطن.
711+706+701+696	04	65	04	بلعيد بن الحاج ادريس ، دوار اعلاطن.
697	00	81	69	بوطو محمد علال عمرو ، دوار الضرضورة.
698	00	52	70	بلعيد بن الحاج ادريس ، دوار اعلاطن.
699	01	46	80	الحاج الهادي بن موسى ، دوار اعلاطن.
702	00	63	86	أحمد موح البالي ، دوار اعلاطن.
704	02	48	00	ورثة الحاج موح بن الحاج ، دوار اعلاطن.
– 1 – 704	00	99	35	بوطو محمد علال ، دوار الضرضورة ، سلوان.
– 2 – 704	00	04	00	مصطفى ميمون قوليح ، دوار الغربية ، سلوان ،
708	01	40	00	ورثة موح الحاج ، القاطنون بدوار اعلاطن ، أزغنغان.
709	01	12	00	كذلك.
711	02	14	80	الحاج علي البالي ، دوار اعلاطن ، أزغنغان.
712	01	74	00	ورثة محند حدو بلحاج ميمون ، دوار الضرضورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :
713	01	28	80	ورثة الحاج موح بن أحمد ، دوار العسارة ، أزغنغان.
716	02	68	80	ورثة بوشلال بن أحميدة ، سلوان.
720+717	11	59	20	الحاج ميمون بن الحاج المقدم ، دوار الضرضورة.
718	04	41	80	محمادي حدوش علال ومن معه ، سلوان.
719	04	93	60	القائد مزيان ميمون ، دوار الضرضورة ، سلوان.
721	07	92	20	محمادي دودوح حدوش علال ومن معه ، دوار الضرضورة ، سلوان.
723	00	34	90	فتحي صالح ، دوار الضرضورة ، سلوان.
724	01	71	30	قويدر الشلح بن صالح ، دوار الضرضورة ، سلوان.
741	02	65	00	ورثة ج موح بن أحمد ، دوار العسارة ، ازغنغان.
742	02	46	50	ورثة موح الضرضوري ، دوار الضرضورة.
744	02	28	00	محند بن محند أزكواغ الشريف ، دوار أولاد التحاديت.
767	13	64	00	محمد بن حمو شكير ، دوار عاريض التويمة.
785	11	35	50	عبد السلام بن حدوش ومن معه ، دوار العتيوين.
786	05	42	90	عبد القادر القطبي ، دوار الضرضورة.
787	02	73	60	ورثة عمر الركراكي ، دوار الضرضورة.
993+788	02	79	20	القندوسي بن محمد ، دوار الضرضورة.
992+789	02	66	60	الهاشمية بنت محمد الركراكي ، سلوان.
991+790	06	44	90	ورثة محمد الركراكي ، سلوان.
795	00	94	80	ورثة محند حدو بن الحاج ميمون ، دوار الضرضورة.
803	00	79	00	فاطنة بنعمرو الحاج أحمد ، سلوان.
804	00	29	70	بومديان مزيان عمرو بوكرونة ، سلوان.
806+805	02	03	50	العسري حمو محمد أمزيان ، زنقة يوسف بن ناشفين ، الناضور.
806 – 1 –	00	13	37	أمحمدعلي التوزاني ، سلوان.
807	80	97	17	كذلك.
823	00	77	95	ورثة علي دودوح بوعرفة ، دوار الضرضورة ، سلوان.
824	02	58	80	ورثة حدو عمرو بن قاسم ، دوار الضرضورة.
825	01	36	60	ورثة علي دودوح بوعرفة ، دوار الضرضورة.
826	00	43	81	حدو عمرو بن قاسم ، دوار الضرضورة.
826 – 1 –	00	52	72	ورثة علي دودوح بوعرفة ، دوار الضرضورة.
828	01	54	90	بلعيد محمد حدو ، دوار الضرضورة.
830	00	86	14	ورثة حمو عمرو بن قاسم ، دوار الضرضورة.
831	00	95	42	ورثة علي دودوح بوعرفة ، دوار الضرضورة.

رقم القطعة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :
832	00	66	09	ورثة حدو عمرو بن قاسم ، دوار الضرضورة.
833	01	64	10	ورثة محمد حدو اعراب ، دوار الضرضورة.
834	01	90	50	ورثة أمحمد أحمد معاش ، دوار العسارة.
835	01	87	10	ورثة علي أحمد معاش ، دوار العسارة.
836	02	03	50	ورثة محمد أحمد معاش ، دوار العسارة.
837	03	26	70	ورثة مختار أحمد معاش ، دوار العسارة.
856	00	42	80	أحمد حدو الحاج ميمون ، دوار الضرضورة.
857	00	22	40	فاطمة حدو الحاج ميمون ، دوار الضرضورة.
859	03	87	30	محمد الحاج محند أبركان ، دوار الضرضورة.
869	09	16	00	ورثة علي دودوح بوعرفة والحاج أحمد الهادي ، سلوان.
871	10	05	30	ورثة أحمد الطاهر قلوش ، سلوان.
872	05	84	00	زهراء بنت المختار ، دوار الضرضورة.
873	00	32	67	محمد حدو المختار العلاوي ، دوار الضرضورة.
874	09	34	60	الحاج محمد الحاج حسن ، سلوان.
875	18	27	40	ورثة محمد عمرو القضاوي ، دوار الضرضورة.
877	02	20	90	الحاج ميمون عبد القادر أهمار ، دوار تاوريرت ، بني شيكر.
881	01	47	80	ميلود بن عبد القادر أهمار ، دوار رهوانة ، بني شيكر.
882	02	40	20	الحاج موسى بن معنان ، دوار عزورات ، زايو.
883	00	54	21	الحاج ميمون عبد القادر أهمار ، دوار تاوريرت ، بني شيكر.
885	00	88	00	ميلود بن عبد القادر أهمار ، دوار تاوريرت ، بني شيكر.
889	05	20	60	ورثة عمرو أكواغ ، دوار بوعرك.
953 – 3 –	01	45	90	ورثة عبد القادر بوطيب ، دوار الكلب ، زايو.
953 – 4 –	01	18	40	بوطيب بن بوطيب ، دوار فرخة فرخانة ، بني شيكر.
953 – 5 –	00	90	42	ورثة موح بن الطيب ، دوار الكلب ، زايو.
986	13	88	30	ورثة أحمد قدور بن حمو الضراوي ، سلوان.
990	21	21	20	ورثة عمر الركراكي ، دوار الضرضورة.
990 – 1 –	00	33	42	لحبيب عمر الركراكي ، دوار الضرضورة.
996 – 1 –	00	29	33	محمد أحمد وعمر الركراكي ، دوار الضرضورة.
997	21	54	30	لحسن بن حماد بن قدور ، دوار العسارة.
1001	02	32	00	عمور بن بوزيان ، دوار العسارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.410 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح محجرة مقابل النقطة الكيلومترية 29،000 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 أبريل الى 25 يونيو 1991 بجماعة لمستفركي بإقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح محجرة مقابل النقطة الكيلومترية 29،000 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة (إقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى إصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الارضيتين في المخطط	المساحة	المرجعان العقاريان	اسما الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ م		السادة :	
1	14 34 10	ملك مدعو « أحوان بنداود 2 » ، الرسم العقاري رقم 25961/02	محمد بن بوشعيب الحموتي بنسبة 1/3 ؛ محمد بن احمد بورودان بنسبة 1/3 ؛ مصطفى بن احمد مرجوعي بنسبة 1/3 ، شارع ادريس بن بوشعيب ، رقم 21 ، وجدة.	أرض فارغة
2	90 78 06	ملك مدعو « مير نيجير 3 » ، الرسم العقاري رقم 8109/0	عبد القادر بن البشير بن علي ؛ رمضان بن البشير بن علي ، شارع عبد المالك السعدي ، رقم 51 ، وجدة.	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.93.413 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مسلك للولوج إلى محطة الاخذ والرد رقم 3 وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدي قاسم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يناير الى 30 مارس 1992 بجماعة وزان بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مسلك للولوج إلى محطة الاخذ والرد رقم 3 وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب (إقليم سيدي قاسم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسلفه والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	الملك المسمى « أبريك » ذي الرسم العقاري رقم 9130 ر	1 – فطيمو بنت محمد السلاوي شريكة بنسبة 64/8 محطة شال بوزان.	00	06	90
		2 – عبد الله بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/14 ؛			
		3 – الطيب بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/14 ؛			
		4 – فطيمو بنت الحاج علي العربي بن عبد الله شريكة بنسبة 64/7 ؛			
		5 – خديجة بنت الحاج علي العربي بن عبد الله شريكة بنسبة 64/7 ؛			
		6 – عبد الرحمان بن الحاج علي العربي بن عبد الله شريك بنسبة 64/14.			
2	غير محفظ	الحاج أحمد الحضري بعين المكان.	00	02	10
3	كذلك	الحاج عبد السلام النهري.	00	03	50
3 مكرر	كذلك	كذلك.	00	03	80

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.372 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء مولاي دورين بدائرة الصويرة باقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب دائرة الصويرة باقليم الصويرة من 25 نوفمبر الى 25 ديسمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء مولاي دورين بدائرة الصويرة باقليم الصويرة من الوتد رقم 90 إلى الوتد رقم 98 ومن الوتد رقم 41 إلى الوتد رقم 90 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	x	y
90	94.250،82	124.149،52
91	94.405،06	124.790،17
92	94.592،74	124.231،66
93	94.302،25	123.504،45
94	94.141،14	122.861،58
95	93.961،95	122.554،92
96	93.791،25	122.154،82
97	93.651،82	121.728،53
98	93.334،57	121.296،97
41	93.612،29	121.950،87
40 مكرر	93.703،11	122.109،49
40	94.171،02	123.193،27
39	94.314،68	123.792،97
38	94.321،79	124.442،08
37	94.229،32	124.923،33
90	94.250،82	124.149،52

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.381 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من ملك الدولة العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان متأصلتان من ملك الدولة العام البحري مساحتهما الاجمالية 8237 م². وقد رسمتا بلون أحمر في المخططين التجزيئيين ذي المقياس 1/500 المضافين الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.425 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء المريسات ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب دائرة الفحص باقليم طنجة من 12 سبتمبر الى 12 أكتوبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء المريسات بقيادة ملوسة بدائرة الفحص باقليم طنجة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 13 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	x	y
1	468.215،30	577.916،44
2	468.235،90	577.896،40
3	468.243،50	577.854،96
4	468.233،67	577.810،62
5	468.234،60	577.710،80
6	468.168،09	577.605،17
7	468.097،15	577.491،84
8	468.082،80	577.466،09
9	468.065،64	577.455،82
10	468.020،78	577.383،68
11	467.971،94	577.332،56
12	467.936،28	577.316،98
13	467.895،33	577.317،89

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الشلاغمي ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1078.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1080.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد حجاجي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35/47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد خيار ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1081.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو بكر الصديق الكداري ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 35.47 و 36.00 و 36.01.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السادة سكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات ومحمد سعداوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وشوقي الحسن ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1082.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجليل الزرهوني ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1083.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1087.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بتفويض بالامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أنس عمراني جوطي ، رئيس قسم الموظفين بمديرية الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1482.92 الصادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1068.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد علي جوالي ، مدير الشؤون العامة ، الامضاء نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 93. 492 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1500.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) سيجرى بدائرة سطات من 12 أغسطس الى غاية 10 سبتمبر 1993 بحث في طلب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية الترخيص لها في جلب الماء بواسطة مجرى طبيعي ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 16 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات بإقليم سطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.264 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الادارات العمومية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاليم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبعد المصادقة على المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن موظفي الادارات العمومية الذين يتعرضون لنقص في الاجرة على إثر ولوجهم لدرجة أو إطار جديد غير ناجم عن ترقية حسب مفهوم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التنظيمية المحددة لكيفية تطبيقه ، يتقاضون تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

المادة الثانية

يحدد مقدار هذا التعويض في الفرق بين مبلغ الاجرة المرتبطة بالوضعية الادارية القديمة وتلك المطابقة للوضعية الادارية الجديدة للمعنيين بالامر باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر وعن المهام.

المادة الثالثة

تخصم من مبلغ التعويض التكميلي حسبما هو محدد أعلاه ، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1990. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة ولا سيما تلك المنصوص عليها بالقرار الصادر في 15 من محرم 1347 (3 يوليو 1928) بمنح تعويض تكميلي لموظفي الادارة المحلية الذين يتعرض راتبهم لنقص على إثر انتقالهم من فئة إلى أخرى.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.46.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1994 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالادارات والمؤسسات العامة الذين يمكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1994 باحكام قرار الوزير الاول المشار اليه أعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.92.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) المتعلق باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصلان 24 و 25 من المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 24. ـ يسمح بولوج السنة الاولى من سلك تكوين مهندسي الدولة :

« 1 ـ لتلاميذ الاقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة على إثر المباراة « الوطنية للقبول بمدارس المهندسين المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.415 « الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) المشار اليه أعلاه ؛

« 2 ـ في حدود 20 % من عدد المقاعد الممنوحة ، للمرشحين الحاصلين « على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء على إثر « مباراة بعد اختيار انتقائي للملفات. »

« الفصل 24 مكرر. ـ يمكن ولوج السنة الثانية من سلك تكوين مهندسي « الدولة حسب المقاعد المتوفرة وذلك في حدود 20 % من بين المسجلين في « السنة الثانية :

« 1 ـ على إثر مباراة بعد اختيار انتقائي للملفات مفتوحة في وجه :

« أ) المرشحين الحاصلين على الاجازة في العلوم الرياضية أو الفيزيائية « أو شهادة معادلة ؛

« ب) المرشحين الحاصلين على دبلوم مهندس التطبيق والذين قضوا ثلاث « سنوات من الخدمة بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية « أو بمؤسسات عامة أو خاصة.

« 2 ـ مباشرة :

« ـ للمرشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في اطار مهندسي « الدولة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في « 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985). »

« الفصل 25. ـ تحدد مدة الدراسة بسلك تكوين مهندسي الدولة في ثلاث « سنوات. »

المادة الثانية

ينظم تكوين التقنيين طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن النظام العام بمؤسسات التكوين المهني.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم والذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احيزون.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.90.995 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.79 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397(2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

« المادة 66. - يمنح المستخدمون المرسمون والمتدربون بالمعهد الوطني « للبحث الزراعي تعويضا عن الاقامة وتعويضا عن المنصب :

« 1 - يحدد التعويض عن الاقامة بنسبة موحدة قدرها 10 % من المرتب « الاساسي المنصوص عليه في المادة 63 أعلاه.

« ولا يمكن ان يتقاضى مع الاعانات والتعويضات المذكورة أي تعويض أو « مكافأة مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويض عن الاقامة « والتعويضات عن المصاريف والمكافأة على المردودية والتعويض عن « المهام. »

« المادة 67 المكررة ثلاث مرات. - تمنح مكافأة عن المردودية تؤدى كل « سنة لفائدة هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في « سلمي الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين.

« وتحدد المكافأة المذكورة باعتبار طريقة قيام المعنيين بالامر بالمهام « المنوطة بهم وفقا لقواعد يحددها مدير المعهد ، وتتراوح ما بين 0 « و 200 % من المرتب الشهري الاجمالي.

« على أن نسبة التعويض المذكور تحدد وفقا للمرسوم رقم 2.77.67 « الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) فيما يخص هيئة « المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمي الاجور « رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين ؛

« 2 - يساوي مبلغ التعويض عن المنصب 30 % أو 20 % أو 10 % « من معدل المرتب الاساسي المقرر لسلم ترتيب المعنيين بالامر رعيا لمكان « عملهم في منطقة من المناطق « أ » و « ب » و « ج » المحددة في المرسوم « رقم 2.77.67 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

« ولا تستفيد من هذا التعويض هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين « والمستخدمون المرتبون في سلمي الأجور رقم 10 و 11 والمتصرفون « الممتازون. »

« القسم 2 المكرر

« المكافآت والتعويضات الممنوحة لهيئة المهندسين « والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين « في سلمي الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين.

« المادة 67 المكررة. - ..... »

« المادة 67 المكررة مرتين. - يستفيد المستخدمون المرتبون في سلمي « الاجور رقم 10 و 11 و المتصرفون الممتازون من تعويض عن التدرج « الاداري وتعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير تؤدى كل شهر عند « انتهائه وتحدد مبالغها وتواريخ العمل بها وفقا للجدول التالي :

السلم والدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم					
	التعويض عن التدرج الاداري		التعويض عن الاعباء		التعويض عن التأطير	
	ابتداء من فاتح يناير 1989	ابتداء من فاتح يناير 1990	ابتداء من فاتح يناير 1989	ابتداء من فاتح يناير 1990	ابتداء من فاتح يناير 1989	ابتداء من فاتح يناير 1990
السلم 10						
- من الرتبة 1 الى الرتبة 5 بادخال الغاية	700	1000	650	1000	-	-
- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	700	1000	650	1000	350	700
السلم 11						
- من الرتبة 1 الى الرتبة 5 بادخال الغاية	1350	2000	650	1000	475	950
- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1600	2500	650	1000	1805	3600
المتصرفون الممتازون	2100	3000	650	1000	2825	5500

« ولا يجوز ان يزيد المبلغ الاجمالي للمكافأة المذكورة على 8,33 % من « مبلغ المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة فعلا لهؤلاء المستخدمين.

« ويعادل المرتب الاجمالي مجموع الراتب الاساسي والتعويض عن الاقامة « ونظام التعويضات المنصوص عليه في المادتين 67 المكررة و 67 المكررة « مرتين أعلاه والتعويض عن المهام. »

« المادة 69. - يمنح مستخدمو الشعبة الادارية باستثناء المستخدمين المرتبين « في سلمي الاجور رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين تعويضا اداريا يحدد « مبلغه على الوجه التالي :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 70. ـ يمنح مستخدمو الشعبتين التقنية والادارية باستثناء هيئة « المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمي الاجور « رقم 10 و 11 والمتصرفين الممتازين مكافأة على الموسم ومكافأة في نهاية « السنة.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تزاد المبالغ التالية على نسبتي التعويض عن التقنية والتعويض الاداري المنصوص عليهما في المادتين 68 و 69 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) والممنوحين للمستخدمين المرتبين في سلالم الاجور من 1 الى 9 :

السلم	المبالغ الشهرية بالدرهم
1	145
2	160
3	175
4	190
5	205
6	220
7	230
8	240
9	250

ولا تراعى المبالغ المذكورة في حساب المكافأة في نهاية السنة ومكافأة الموسم المنصوص عليهما في المادة 70 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1990 مع مراعاة احكام المادة 67 المكررة مرتين أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية والمالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.92.58 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس تكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس تكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 1 و 8 و 11 و 12 و 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) :

« الباب الأول

« الهدف والتنظيم

« الفصل 1. ـ تحدث بوزارة الصحة العمومية .....

..... »

« ـ فرع الممرضين :

« ـ فرع الممرضات المولدات ؛

« ـ ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الباب الثاني

« تنظيم الدروس

« الفصل 8 . ـ تحدد مدة الدروس .....

..... مختلف المدارس.

« ولا يسمح لأي كان بتكرار السنة الاولى أو الثانية باحدى مدارس تكوين الأطر شبه الطبية.

« على انه يمكن ، في حالة مرض أو تغيب مقبول من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، السماح للتلميذ بتكرار سنة التكوين مرة واحدة طوال مدة التكوين بالمدرسة.»

(الباقي لاتغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« القسم الثاني

« مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة

« الفصل 11. ـ تحضر هذه المدارس لنيل شهادات مساعدي الصحة « المجازين من الدولة :

« ـ فرع الممرضين ؛

« ـ فرع الممرضات المولدات ؛

« ـ .....

« ..... بصفة مرسمين في هذه الدرجة.

« وتختتم الدروس .....

« .....

« ـ الممرضين ؛

« ـ الممرضات المولدات.»

(الباقي لاتغيير فيه).

« القسم الثالث

« مدارس الاطر

« الفصل 12. ـ تحضر هذه المدارس .....

« .....

« ـ .....

« .....

« ـ ماجور المصلحة الصحية ؛

« ـ المسعفون الاجتماعيون ؛

« ـ ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« الباب الثالث

« الفصل 17. ـ تعتبر صحيحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 9 « من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 والمسلمة ابتداء من « فاتح يوليو 1982.»

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.93.35 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات لفائدة الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (12 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين من جميع الرتب المتقاضين أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والعاملين في اطار فوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن المشاركة في التجريدة كما يلي :

- ضابط جنرال وكلونيل .....75،00 درهما ؛
- ليوتنان كلونيل وكوماندان وقبطان وملازم وملازم ثان ومترشح ورقيب رئيس و رقيب .....54،00 درهما ؛
- مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم وعريف أول .....36،00 درهما ؛
- عريف وجندي .....30،00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبتدىء الاستفادة من التعويض عن المشاركة في التجريدة من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المعين بها المعني بالأمر في الصومال وتنتهي في تاريخ العودة النهائية الى المغرب.

ولا يتقاضى مع التعويض عن المشاركة في التجريدة أي تعويض من التعويضات عن مصاريف التنقل المنصوص عليها في الملحق IV بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) وفي الباب الثالث من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (12 أغسطس 1956).

المادة الرابعة

تقتطع النفقات المتعلقة بالتعويض المذكور من ميزانية ادارة الدفاع الوطني مهما كانت الادارة التي تصرف المرتبات العادية للعسكريين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.322 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن أجور الأطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الأولى 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن أجور الأطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي بكليتي الطب والصيدلة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع يوم 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) :

« مرسوم رقم 2.77.511 صادر في 15 من شوال 1397 « (29 سبتمبر 1977) في شأن أجور الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان « العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة « وكليتي طب الأسنان. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1991 الى وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.92.81 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والبحوث العلوية

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت اسم « مركز الدراسات والبحوث العلوية » يكون مقره بالريصاني ، ويتبع مباشرة للادارة المركزية.

وعند الاقتضاء ، تحدث فروع جهوية للمركز بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

- جمع الانتاجات الفكرية والدراسات الصادرة في موضوع الدولة العلوية ؛
- تشجيع كل المبادرات الهادفة إلى كتابة تاريخ الدولة العلوية ؛
- خلق تواصل واتصال بين العلماء والمتخصصين ونشر أبحاثهم ؛
- متابعة الاصدارات المتعلقة بالفترة وفهرستها والتعريف بها وترجمة الكتب والدراسات العلمية المتصلة بها ؛
- التعريف بالبحوث التي تهدف إلى إبراز الخصائص الفنية لآثار المنطقة ؛
- إقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات العلمية والرسمية الخاصة بهدف تعزيز مهام المركز والقيام بدوره على الوجه المطلوب.

المادة الثالثة

يسير مركز الدراسات والبحوث العلوية مدير يعين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل مركز الدراسات والبحوث العلوية على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛
- مدير الخزانة الحسنية ؛
- محافظ الخزانة العامة ؛
- ثلاثة متخصصين في دراسة تاريخ الدولة العلوية ؛
- مدير المتاحف والمواقع والحفريات الاثرية والمباني التاريخية ؛
- مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية ، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه لتاريخ الدولة العلوية.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والبحوث العلوية في دورة عادية مرة في السنة وعند الاقتضاء بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات والتوثيق والتبادل ؛
- مصلحة الاقتناء والمعالجة والخدمات الاعلامية.

المادة الثامنة

يدخل مركز الدراسات والبحوث العلوية في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التي تتألف منه في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الثقافية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

مرسوم رقم 2.92.121 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والابحاث الاندلسية

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت اسم « مركز الدراسات والابحاث الاندلسية » يكون مقره بشفشاون ، ويتبع مباشرة للادارة المركزية.

وعند الاقتضاء ، تحدث فروع جهوية للمركز بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

- جمع التراث الفكري والابداعي للعطاء الحضاري في الاندلس خلال عصور الوجود الاسلامي العربي حيث ما كان مصدره وطنيا أو خارجيا ؛
- تشجيع الاهتمام بالبحث والدراسة في خصوصيات مختلف فنون ومعارف التراث الاندلسي ؛
- دراسة امتداد آثاره تاريخيا وجغرافيا في السلوك والمدارك والمعمار عامة ، وفي مسيرة الثقافة المغربية خاصة ؛
- ترجمة المعطيات والوثائق المطلوبة من المستفيدين ؛
- إقامة علاقات مع المؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه ؛
- تنظيم لقاءات ودورات دراسية متخصصة.

المادة الثالثة

يسير « مركز الدراسات والابحاث الاندلسية » مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛
- مدير الخزانة الحسنية ؛
- محافظ الخزانة العامة ؛
- متخصص في الدراسات التاريخية من جامعة « عبد المالك السعدي » ؛
- مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية ، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الاندلسي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والابحاث الاندلسية في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية :

- مصلحة الاقتناء والمعالجة ؛
- مصلحة الخدمات الاعلامية ؛
- مصلحة الابحاث والتوثيق.

المادة الثامنة

يدخل مركز الدراسات والابحاث الاندلسية في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التي تتألف منه في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الثقافية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.609 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 4 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الأساسي لموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة 12 من المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 12. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون « الثقافية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« إلا أنه تعتبر صحيحة جميع الجوائز الفنية المشار اليها في الفصل الرابع « أعلاه ، المسلمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم. »

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد علال سيناصر.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.
ورير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مرسوم رقم 2.91.647 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1987 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه :

« المادة 3. ـ يشتمل التعليم الملقن في المعهد على قسمين :

« 1 – قسم لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين ويضم الطورين التاليين :

« • طور مهندس في الاحصاء ؛

« • طور مهندس احصائي اقتصادي أو ديموغرافي.

« 2 – قسم لتكوين الاعلاميائيين ويضم الطورين التاليين :

« • طور تكوين المحللين ؛

« • طور تكوين المحللين المنظمين. »

« المادة 4. ـ

« 1 – يتم ولوج طور مهندسي الاحصاء على اثر مباراة تفتح في وجه :

« – المرشحين المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات « أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجريبية) أو شهادة معادلة في الشعب « المذكورة ؛

« – التقنيين أو المساعدين التقنيين الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة « ثلاث سنوات على الأقل وذلك في حدود 15 % من عدد المقاعد « المتبارى بشأنها.

« وتستغرق الدراسة في هذا الطور أربع سنوات ويختتم التعليم بتسليم دبلوم « مهندس التطبيق في الاحصاء.

« 2 – يتم القبول في طور المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو « الديمغرافيين على اثر مباراة تفتح في وجه :

« – حملة دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو « الاقتصادية أو شهادة معادلة والذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات « من العمل المهني بعد تاريخ حصولهم على احدى الشهادات « المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – حملة دبلوم مهندسي التطبيق أو شهادة الاجازة في العلوم الرياضية أو
« الاقتصادية أو شهادة معادلة في حدود 15 % من المقاعد المتبارى
« بشأنها.

« وتستغرق مدة الدراسة في هذا الطور سنتان يكلف الطالب على اثرها
« بتحضير ومناقشة رسالة في ميدان التخصص ، ويختتم التعليم بدبلوم مهندس
« احصائي اقتصادي أو ديمغرافي.

« 3 – يتم الولوج الى طور المحللين على اثر مباراة تفتح في وجه :
« – المرشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات
« أو العلوم التجريبية أو العلوم الاقتصادية) أو شهادة معادلة في الشعب
« المذكورة ؛
« – التقنيين والعرفاء والمبرمجين الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة
« ثلاث سنوات على الأقل وذلك في حدود 15 % من عدد المقاعد
« المتبارى بشأنها.

« وتستغرق مدة الدراسة في هذا الطور أربع سنوات ويختتم التعليم بدبلوم
« محلل.

« 4 – يتم ولوج طور المحللين المنظمين على اثر مباراة تفتح في وجه :
« – المرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة والذين قضوا
« على الأقل ثلاث سنوات من العمل المهني بعد حصولهم على احدى
« الشهادات المذكورة ؛
« – المرشحين المتوفرين على دبلوم محلل أو شهادة معادلة في حدود
« 15 % من المقاعد المتبارى بشأنها.

« وتكون مدة الدراسة وشروط الحصول على الدبلوم هي المدة والشروط
« المقررة بالنسبة لطور المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو الديمغرافيين.
« ويختتم التعليم في هذا الطور بدبلوم محلل منظم. »

« المادة 5. ـ يجب الا يقل سن المرشحين عن 17 سنة والا يزيد عن
« 30 سنة بالنسبة لطوري تكوين المهندسين في الاحصاء والمحللين والا يفوق
« 45 سنة بالنسبة لطوري تكوين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين أو
« الديمغرافيين والمحللين المنظمين. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1495.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم السبت 25 سبتمبر 1993 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 23 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مصلحة الموظفين) قبل 17 سبتمبر 1993 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بيجاعد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1496.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باجراء امتحان الأهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم السبت 25 سبتمبر 1993 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 9 مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مصلحة الموظفين) قبل 17 سبتمبر 1993 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بيجاعد.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) يتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن اقامة وتنقل اعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولا سيما الفصل 15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من فاتح يوليو 1993 وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية مصاريف التمثيل :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المقدار السنوي (بالدرهم)
بون	سفارة	500.000
بروكسيل	كذلك	500.000
جنيف	بعثة دائمة	500.000
لندن	سفارة	500.000
مدريد	كذلك	500.000
نيويورك	بعثة دائمة	500.000
باريز	سفارة	500.000
روما	كذلك	500.000
طوكيو	كذلك	500.000
واشنطن	كذلك	500.000
الجزائر	كذلك	300.000
لاهاي	كذلك	300.000
القاهرة	كذلك	300.000
موسكو	كذلك	300.000
نواكشوط	كذلك	300.000
اوطاوا	كذلك	300.000
الرياض	كذلك	300.000
طرابلس	كذلك	300.000
تونس	كذلك	300.000
فيينة	كذلك	300.000
ابدجان	كذلك	200.000
ابو ظبي	كذلك	200.000
عمان	كذلك	200.000
انقرة	كذلك	200.000
اثينا	كذلك	200.000
بغداد	كذلك	200.000
باماكو	كذلك	200.000
بانكي	كذلك	200.000
بلغراد	كذلك	200.000
بيرن	كذلك	200.000
بيروت	كذلك	200.000
بوكوطا	كذلك	200.000
برازيليا	كذلك	200.000
بوخارست	كذلك	200.000
بودابست	كذلك	200.000
بوينوس ايريس	كذلك	200.000
كاراكاس	كذلك	200.000
كوناكري	كذلك	200.000
كوبنهاك	كذلك	200.000
داكا	كذلك	200.000
دمشق	كذلك	200.000
دكار	كذلك	200.000
دجاكارتا	كذلك	200.000
الدوحة	كذلك	200.000
دوبلان	كذلك	200.000
اسلام اباد	كذلك	200.000
الخرطوم	كذلك	200.000
كنشاسا	كذلك	200.000
الكويت	كذلك	200.000
كوالا لامبور	كذلك	200.000
لاهافان	كذلك	200.000
لاكوس	كذلك	200.000
ليبرفيل	كذلك	200.000
ليما	كذلك	200.000
لشبونة	كذلك	200.000
لواندا	كذلك	200.000
لوساكا	كذلك	200.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المقدار السنوي (بالدرهم)
مالابو	سفارة	200.000
المنامة	كذلك	200.000
مابوتو	كذلك	200.000
مسقط	كذلك	200.000
مكسيكو	كذلك	200.000
موكادیشو	كذلك	200.000
مونروفيا	كذلك	200.000
نايروبي	كذلك	200.000
دلهي الجديدة	كذلك	200.000
نيامي	كذلك	200.000
اوسلو	كذلك	200.000
بيكين	كذلك	200.000
براغ	كذلك	200.000
بريتوريا	كذلك	200.000
صنعاء	كذلك	200.000
سيول	كذلك	200.000
صوفيا	كذلك	200.000
ستوكهولم	كذلك	200.000
طهران	كذلك	200.000
فارسوفيا	كذلك	200.000
ياوندي	كذلك	200.000
	القنصليات العامة	
الجزائر	قنصلية عامة	100.000
امستردام	كذلك	100.000
برشلونة	كذلك	100.000
بوردو	كذلك	100.000
بروكسيل	كذلك	100.000
دين بوش	كذلك	100.000
دوسلدورف	كذلك	100.000
جدة	كذلك	100.000
فرانك فورت	كذلك	100.000
لاس بالماس	كذلك	100.000
ليون	كذلك	100.000
مدريد	كذلك	100.000
مرسيليا	كذلك	100.000
ميلانو	كذلك	100.000
مونريال	كذلك	100.000
نيويورك	كذلك	200.000
باريس	كذلك	200.000
روما	كذلك	100.000
روتردام	كذلك	100.000
ستوكهولم	كذلك	100.000
ستراسبورغ	كذلك	100.000
طرابلس	كذلك	100.000
تونس	كذلك	100.000
	القنصليات	
انفرس	قنصلية	70.000
باستيا	كذلك	70.000
ديجون	كذلك	70.000
لييج	كذلك	700.000
ليل	قنصلية	70.000
مالقا	كذلك	70.000
مونبوليي	كذلك	70.000
نانتير	كذلك	70.000
وهران	كذلك	70.000
بونتواز	كذلك	70.000
رين	كذلك	70.000
سيدي بلعباس	كذلك	70.000
فيلمويل	كذلك	70.000

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ من فاتح يوليو 1993 القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1452.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج كما غير وتمم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد مقادير التعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج بضرب المقدار الأساسي المطابق للوضعية الادارية للعون في المعامل المرتبط ببلد الاقامة.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن الاقامة على الشكل التالي :

المجموعات	المقادير بالدرهم
السفراء ، الوزراء المفوضون ، السلم 11 و الوضعيات المماثلة	204
السلم 10 والوضعيات المماثلة	165
السلمان 9 و 8 والوضعيات المماثلة	154
السلالم 7 و 6 و 5 والوضعيات المماثلة	132
السلالم 4 و 3 و 2 و 1 والوضعيات المماثلة	110

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
اليابان	4.60
سويسرا	2.90
المانيا	2.65
هولندا	2.50
افريقيا الوسطى	2.47
كابون	2.46
كوت ديفوار	2.45
الكامرون	2.44
السينغال	2.43
النيجر	2.42
موريطانيا	2.41
مالي	2.40
غانا	2.40
غينيا الاستوائية	2.40
سيراليون	2.40
طوغو	2.40
التشاد	2.40
غينيا	2.38
الناميبيا	2.35
زايير	2.35
اسبانيا (مدريد وبرشلونة)	2.32
فرنسا (باريس)	2.30
الدنمارك	2.28
بلجيكا	2.26
زيمبابوي	2.20
ليبيريا	2.20
افريقيا الجنوبية	2.20
زامبيا	2.20
ايطاليا	2.10
اسبانيا (غير مدريد وبرشلونة)	2.10
فرنسا (غير باريس)	2.10
نيجيريا	2.00
الولايات المتحدة الامريكية	2.00
السويد	2.00
النرويج	2.00
كوريا الجنوبية	2.00
ليبيا	1.92
ايرلندا	1.90
بريطانيا العظمى	1.90
الجزائر	1.90
أنغولا	1.90
اندونيسيا	1.80
العراق	1.80
الكويت	1.80
لبنان	1.80
ايران	1.80
كندا	1.80
البرتغال	1.80
البحرين	1.78
الامارات العربية المتحدة	1.77
مصر	1.77
سلطنة عمان	1.76
المملكة العربية السعودية	1.75
السودان	1.75
اثيوبيا	1.75
الموزمبيق	1.75
الصومال	1.75
تانزانيا	1.75
الاردن	1.73
فينيزويلا	1.73
قطر	1.72
سوريا	1.70
اليونان	1.70
كينيا	1.65
كلومبيا	1.65
المكسيك	1.65
اليمن	1.60
الأرجنتين	1.60
كوبا	1.60
الشيلي	1.60
البرازيل	1.55
بيرو	1.55
ماليزيا	1.50
تركيا	1.50
يوغوسلافيا	1.45
الصين	1.40
الهند	1.35
بنغلادش	1.35
رومانيا	1.35
بلغاريا	1.31
الباكستان	1.30
تونس	1.30
هنغاريا	1.30
روسيا	1.30
بولونيا	1.20
تشيكوسلوفاكيا	1.00

المادة الرابعة

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من يوم 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة ولاسيما القرار رقم 1285.90 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991).

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1497.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب الاداريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف تسعة (9) كتاب اداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- الحي الجامعي بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

تفتح المباريات في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1498.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين خارج الصنف بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين خارج الصنف (تخصص : تقني بالمختبر) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه المرشحين حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة التقنية) أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1499.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة وعشرين عونا للخدمة يومي 24 سبتمبر 1993 :

- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : خمسة عشر منصبا (15) ويحتفظ بثلاثة مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بوجدة : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : ثلاثة مناصب (3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كلية العلوم والتقنيات بسطات : أربعة مناصب (4) ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1506.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء مباراتين لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1450.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الجمعة والسبت فاتح وثاني أكتوبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : وجدة وتطوان وسلا والدار البيضاء - ابن مسيك ومراكش المدينة وتيزنيت مباراتان مستقلتان لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية.

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

أ) المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

ب) الكتاب الممتازين والكتاب الممتازين في الاقتصاد المتوفر كل منهم على أربع سنوات من الخدمة بصفة كاتب ممتاز أو كاتب اقتصاد ممتاز والمعلمين غير الرسميين المزاولين مهام كتاب المصالح الاقتصادية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص لهاتين المباراتين مائتين وستة وسبعون (276) منصبا) ويحتفظ بـ 69 منصبا لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري أو عن طريق البريد أو مباشرة إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه وذلك قبل يوم الجمعة 17 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1507.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء مباراتين لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 439.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة ، ولاسيما الباب الأول المادة 1 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 25 سبتمبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : الرباط وطنجة وفاس المدينة ووجدة والدار البيضاء - آنفا ومراكش - المنارة وأكادير ، المباراتان المستقلتان الخاصتان بتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

تفتح هاتان المباراتان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 - المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص لهاتين المباراتين ثمانون (80) منصبا ويحتفظ بـ 20 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين إلى أحد مراكز الامتحان الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك قبل يوم الجمعة 10 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء مباراة تعيين المقتصدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 40 و 120 و 121 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (4 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية مباراتي تعيين المقتصدين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الجمعة والسبت 22 و 23 أكتوبر 1993 المباراتان المستقلتان لتعيين المقتصدين بالنيابات الاقليمية التالية : طنجة وفاس الجديد وسلا والدار البيضاء - عين السبع وأكادير.

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

أ) المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

ب) موظفي وزارة التربية الوطنية (التعليم الابتدائي والثانوي) العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الأقل على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهذه المباراة أربعون (40) منصبا ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين إلى مراكز الامتحان المشار إليها أعلاه قبل يوم الجمعة 8 أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1509.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 30 أكتوبر 1993 بنيابات وزارة التربية الوطنية الآتية : الرباط والدار البيضاء - الفداء وتطوان ووجدة ومراكش المدينة وتيزنيت المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

1 - المترشحين المتبثين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها (السنة الثانية من التعليم الثانوي) ويخصص لها 28 منصبا ؛

2 - موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها 27 منصبا.

يخصص لهاتين المباراتين خمسة وخمسون (55) منصبا ويحتفظ بـ 13 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمترشحين الموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين إلى أحد مراكز المباراة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار وذلك قبل يوم الاثنين 18 أكتوبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1510.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء الامتحان المهني لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الاثنين 18 أكتوبر 1993 بالرباط الامتحان المهني لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المتبثين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهذا الامتحان خمسون (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، وذلك قبل يوم الاثنين 4 أكتوبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1511.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الاداريين لوزارة التربية الوطنية ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 بتاريخ 22 نوفمبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الاثنين والثلاثاء 18 و 19 أكتوبر 1993 بالرباط الامتحان المهني الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المقتصدين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

يخصص لهذا الامتحان ثمانية وأربعون (48) منصبا.

المادة الثانية

توجه طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، وذلك قبل 4 أكتوبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء الامتحان المهني لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الاثنين 11 أكتوبر 1993 بالرباط الامتحان المهني لولوج درجة متصرف مساعد.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص لهذا الامتحان ستة عشر (16) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، وذلك قبل يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1513.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للامتحانات والمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادة 84 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار حراس الداخلية والخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الاثنين 11 أكتوبر 1993 بالرباط الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الداخلية والخارجية.

يفتح هذا الامتحان في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهذا الامتحان عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، في أجل أقصاه فاتح أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1516.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء مباراتين لتوظيف ممونين اثنين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف ممونين اثنين (2) يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها لاحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1517.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.